نعم يستحق غلة الواقف المذكور المشتغلون بطلب الفقه يومئذ من ذرية الواقف الذكور والصور هذه في اصل الروضة في باب الوصية ولو اوصى للفقهاء والمتفقهة فعلى ما تقدم في الوقف وهو ان المراد بالمتفقهة المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم وبالفقهاء من حصل منه شيئا وان قل واقره عليه الشيخ زكريا في شرح الروض وجرى عليه المتاخرون واذا اشتمل لفظ المتفقهة المبتدئ في الفقه فطريق الاولى ان يشمل الطالب له وفي عبارة المرشد رحمه الله تعالى ولو اوصى لطلاب العلم او طلبته يشمل من دخل في طلبه يومئذ وهو نظير في المسئلة بعينها واكمل ما ذكر في السوال والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة في رجل وقف ما لا على امراة معينة فلما وقف الوقف المذكور معه معينة ثم ماتت فتلقاه ابن الواقف لكونه اقرب الناس الى الواقف ثم مات الابن المذكور وله ذرية ذكورا واناثا وللواقف اربعة اولاد ذكورا واناثا في حياة المراة الموقوف عليها وانسلوا ذرية ذكورا واناثا فهل يشاركون عمهم في استحقاق غلة الوقف او يختص به دونهم لكونه اقرب الى الواقف فان قلتم نعم يختص به فهل يشاركونه بعد موته ويكونون فيه بالسوية الذكور والاناث لكونهم في القرب الى الواقف بالسوا او يختص به الذكور دون الاناث والغني دون الفقير فلو وجد مكتوب بيد ذرية ابن الواقف الذي عاش بعد الموقوف عليها بان الواقف وقفه اعني المال المذكور على المراة المذكورة ثم بعدها على ذكور ذريته فذكور ذريتهم المنتسبين اليه ومن مات منهم فنصيبه لولده الذكر واكاله

هذه

هذه فادعى من بيدهم المكتوب بان الوقف صار اليهم بشرط الواقف لكونهم ذرية الاربعة الذين ملك اباؤهم في حياة الموقوف عليها لم يستحقوا شيئا من غلة الوقف لكون اباهم لم يستحقوا الدخول في الوقف لموتهم في حياة الموقوف عليها فهل المعتمد في الفتيا دخولهم في الوقف واستحقاقهم فان قلتم لا يدخلون فادعى ذرية الاربعة بان الوقف منقطع الاخر وانهم يستحقون الان بالسوية ذكورهم واناثهم وذلك عمهم للذكور فهل على عمهم الاختصاص ان يخصوا به وان لم يعتمدوا ايضا او يكونون فيه بالسوية ولا عبرة بالمكتوب الذي لم يثبت شرعا افتونا ماجورين

الجواب والله الموفق للصواب الصحيح نعم يختص العم المذكور بغلة الوقف المذكور لكونه اقرب الى الواقف والصورة هذه واذا مات العم المذكور اشترك اولاده واولاد اخوته في غلة الوقف المذكور بالسوية الانثى كالذكر فان وجد فيهم غني وفقير اختص به الفقير دون الغني حتما على المعتمد واذا عرف المستحقون وجهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله وتنازعوا عمل بالعرف وبتساويا لا يستقاض ثم يقول الواقف بلا يمين ثم يقول وارثه ثم يقول الناظر من جهته لا من جهة القاضي ثم يقول ذي اليد ان احتج بتحريم بالعادة المستمرة في المقادير يتفصل المدرس على المعيد ثم باتباع دفتر من تقدم من النظار ان الظاهر الاسناد ثم فيهم الى اصل ثم يستوي بينهم بعد حلفهم والله تعالى اعلم

مسئلة في امراة ماتت وهي تستحق حصة معلومة في وقف بحكم معلوم وكان موتها ... الصوت على بعض ورثته فانها يكن وكان ناظر من جهة الواقف ... الصواب هذه جهته الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright © King Saud University